Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الوساطة في الأحوال الشخصية

عبد المجيد محمد حمودي

طالب دكتوراه، تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، جمهورية العراق

ا.د. ياسر باسم ذنون السبعاوي

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، جمهورية العراق

استلام البحث: 22/07/2021 مراجعة البحث: 05/09/2021 قبول البحث:08/09/2021

ملخص الدراسة:

يتناول البحث موضوع الوساطة في الاحوال الشخصية ودروها في تحقيق الاستقرار الاسري وذلك عن طريق تفعيلها في إطار تسوية منازعات الاحوال الشخصية بإعتبارها وسيلة بديلة ومعاصرة ساندة في تحقيق العدالة بين الخصوم ، حيث سنتطرق فيه لمفهوم الوساطة عموما وفي الأحوال الشخصية على وجه الخصوص ثم سنبين فيه انواع الوساطة ومؤهلات الوسيط الأسري والإجراءات المتبعة فيها ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة توصلنا فيها لأبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، الأحوال الشخصية ، الأسرة.

Mediation in Court Personal Procedures

Abdul Majeed Mohammed Hamoudi

PhD Student, Specialization in Personal Status, College of Law, University of Mosul, Nineveh, Republic of Iraq

Prof. Yasser Basem Thanoun Al Sabawi

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Republic of Iraq

Abstract: The research deals with the subject of mediation in personal status and its role in achieving family stability by activating mediation in settling personal status disputes as it is an alternative and contemporary means to achieve justice between opponents, where we touched on the concept of mediation in general and in personal status in particular, then we explained in it the types of mediation and qualifications The family mediator and the procedures followed in it, then we concluded this research with a conclusion in which we reached the most prominent results and recommendations.

Keywords: Mediation, Personal, Status family.

مقدمـــــــــــة

إن الاسرة هي المنطلق الاساسي في تكوين المجتمع واللبنة الاساسية له فقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيم احكامها وحددت حقوق وواجبات اطرافها وحمايتها من كل ما يهدد استقرارها وتماسكها لكن على الرغم من ذلك فأنه كثيراً ما تقع خلافات بين افرادها مما يهدد استقرارها وتماسكها فيستدعي ذلك لحمايتها.

إن الشريعة الإسلامية الغراء ترفض الرضوخ والإستلام لهذه الخلافات الزوجية، بل تسارع إلى علاجها قبل استفحال هذا النزاع ووصوله إلى طريق مسدود، ولعل الوساطة هي إحدى الحلول والوسائل التي تهدف إلى إعادة الوئام بين الزوجين من خلال مد جسور التواصل بينهما بقصد الحفاظ على وحدة الأسرة أو التخفيف من شدة وطأة الطلاق على الزوجين وذويهما واستبعاده عن نطاق تفكير الزوجين على الأقل وهو ما تناولناه في هذا البحث من خلال بيان مفهوم الوساطة والأحكام الفقهية المتعلقة بها مسلطين الضوء على إمكانية تطبيقها في إطار منازعات الأحوال الشخصية

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث بعدم وجود تنظيم قانوني للوساطة في مجال الاحوال الشخصية مع أهمية دورها في تحقيق الإصلاح الاسري والحفاظ على الروابط العائلية قدر المستطاع مما يقتضي وضع تشريع خاص ينظم احكامها او على الأقل تظمين قانون الأحوال الشخصية العراقي نصوصاً تعالج احكامها بما ينسجم والمقاصد الشرعية والقانونية في بناء الاسرة والحفاظ على تماسكها .

تساؤلات البحث :

يتضمن البحث مجموعة من التساؤلات ابرزها : ما المقصود بالوساطة في مجال الاحوال الشخصية ؟ وما هي الخصائص التي تتسم بها ؟ وماهي أنواعها، ما هي المؤهلات التي يجب توفرها في الوسيط الأسري ؟ وماهي الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الوسيط والخصوم لحسم النزاع الأسري ؟

هدف البحث :

يهدف البحث الى تفعيل دور الوساطة في مجال الاحوال الشخصية من خلال إبراز خصائصها بوصفها من الوسائل الفعالة في حل نزاعات الاحوال الشخصية وبالشكل الذي يسهم في الحفاظ على الروابط الاسرية .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث لمبحثين وذلك بغية تغطية الموضوع محل البحث والدراسة ، اذ خصص المبحث الاول لبيان مفهوم الوساطة في مجال الاحوال الشخصية والذي بدوره تم تقسيمه الى ثلاث مطالب الاول لتعريف الوساطة اما الثاني لخصائص الوساطة فيما تضمن المطلب الثالث انواع الوساطة اما المبحث الثاني فقد تناول شروط الوسيط الأسري واجراءات الوساطة في الأحوال الشخصية من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين الأول خصص لشروط الوسيط الاسري اما المطلب الثاني خصص لإجراءات الوساطة ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المبحث الأول

مفهوم الوساطة

لغرض تحديد مفهوم الوساطة لابد من بيان تعريف الوساطة واستعراض خصائصها فضلا عن تناول انواعها، لذلك سنقسم المبحث لثلاث مطالب الاول لتعريف الوساطة اما الثاني لخصائص الوساطة فيما سيتضمن المطلب الثالث انواع الوساطة وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

تعريف الوساطة

لغرض الاحاطة بتعريف الوساطة لابد من بيان التعريف اللغوي اولا ومن ثم استعراض التعريف الاصطلاحي وصولا لتحديد معناها بشكل دقيق وواضح وبالتفصيل الاتي :

الفرع الاول

تعريف الوساطة لغة

الوساطة لغة تعني التوسط بين إثنين أو أكثر، يقال فلان وسيط في قومهِ، إذا كان أوسطهم حسباً وأرفعهم محلاً، والوسط من كل شيءٍ أعدله وأنصفه قال تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [1]،أي عدلاً، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، والتوسط بين الناس من الوساطة، واوسط بينهم :عمل وساطة، ووسط الرجل قومه وفيهم وساطة توسط في الحق والعدل[2].

إذن يتضح مما تقدم ان حقيقة الوساطة عند اهل اللغة تفيد التوسط بين الخصوم من اجل تسوية النزاع القائم بينهما وهذا انسب المعاني للتقارب بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية لمعنى الوساطة .

الفرع الثاني

تعريف الوساطة اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، فمنهم من عرفها بأنها " **عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف ثالث بين اطراف النزاع بطلبهما، أو بموافقتهما للتوصل إلى حل الخصومة صلحاً في محلٍ قابلٍ له**"[3].

وعرفت ايضا بانها " **هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد وغير متحيز وقبول من قبل الطرفين وليس لديه أي قوة أو سلطة لإتخاذ أو فرض قرار بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة**

([1]) سورة البقرة : الأية (143) .

([2]) ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج3، دار العلم للملايين، ط4،بيروت1987 الجوهري ، ص 1167، ص1168، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون1995ص338، احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة،ج6، دار الفكر، بيروت 1979،ص108، الفيروز آباد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج1،مؤسسة الرسالة ، بيروت (دات) ص692، احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج2، دار الكتب العلمية ، بيروت (دات)، ص658.

([3]) ينظر: بسام نهار البطون' الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العليا، الأردن 2013، ص 30.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مقبولة من كل منهما لمعظم إن لم يكن لكل موضوعات النزاع[4]، كما عرفت الوساطة بانها " **آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد سمى الوسيط ، يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع**[5].

ويلاحظ على هذه التعريفات المتقدمة بانها جميعها تدور حول مفهوم واحد ان الوساطة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات يتم بموجبها اختيار وسيط ليتولى مهمة التسوية بين اطراف النزاع من أجل تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم . أما في نطاق الأحوال الشخصية فلم نقف على تعريف مانع جامع للوساطة في الأحوال الشخصية في إطار الفقه العربي، والسبب في ذلك يكمن في حداثة إعمال الوساطة في ميدان الأحوال الشخصية، فالمصطلح محل البحث لم يأخذ حيزاً في التشريع العربي المنظم لمسائل الأحوال الشخصية، مقارنةً مع فروع القانون الأخرى كالوساطة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية .

وعلى صعيد الفقه الغربي، فقد عُرِّفت الوساطة الأسرية وفقاً للقواعد النموذجية للوساطة في القضايا العائلية والطلاق الأمريكية لسنة (2000) بأنها " **عملية يقوم بها الوسيط – طرف ثالث محايد– بتسهيل اتخاذ القرار في النزاعات العائلية من خلال تشجيع التفاهم بين الأطراف والتركيز على وضع اتفاقية طوعية بينهم**"[6]، ويفهم من هذا التعريف أن الوسيط الأسري يعمل على مساعدة أطراف الخصومة وتشجيعهم على تسوية منازعاتهم العائلية من خلال التفاهم والحوار بغية الوصول طوعاً إلى إتفاقٍ مرضٍ للجميع.

وبناءً على ما تقدم يمكن لنا تعريف الوساطة في إطار المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بأنها " **وسيلة اختيارية بديلة معاصرة يقوم بها طرف ثالث يعرف بالوسيط لمساعدة الزوجين على تسوية المنازعات القابلة للصلح بينهم بغية الوصول إلى إتفاقٍ مرضٍ يحفظ كيان الأسرة** " . فالوساطة في الأحوال الشخصية هي إحدى أنواع الوسائل البديلة المعاصرة، تهدف إلى مساعدة الزوجين عن طريق وسيط أسري، والذي يجب أن يتمتع بجملة من المؤهلات العلمية والعملية على إنهاء نزاع أسري، قابل للصلح، وهذا قيد أشرنا إليه أعلاه، إذ ليس جميع مسائل الأحوال الشخصية تكون محلاً للوساطة، فمنها ما يتعلق بالحل والحرمة ومنها ما يتعلق بحقوق الأطفال، بقصد تسوية هذه الخلافات الزوجية تسوياً تصب في مصلحة الزوجين وأسرهما.

وقد تطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى التحكيم بين الزوجين وهو إجراء يقترب جداً من مفهوم الوساطة في إطار الأحوال الشخصية، كما اشار الى ذلك في المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 والتي تنص على أنه :((**1– لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده** .

(4) ينظر: منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، بحث منشور في مجلة دراسات مستقبلية ، جامعة اسيوط ، مصر، السنة السادسة، العدد الثامن، ر2003، ص77.

([5]) ينظر: أيمن المساعدة ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الرابع، 2004، ص1937.

(1)**P1** ،Association of Family and Conciliation Courts، Model Standards of Practice for Family and Divorce Mediation.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فاذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من اهل الزوجة وحكماً من اهل الزوج – ان وجد – للنظر في اصلاح ذات البين , فأن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين , فأن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

3- على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح , فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فأن اختلفا ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثا)) ، فالنص يشير إلى وجوب اللجوء للتحكيم اذا تبين للمحكمة لها وجود خلاف مستحكم بين الزوجين ، حيث أوجب النص على المحكمة إبتداءاً التحقيق في وجود الخلاف وإستمراره، فإن تعذر عليها اصلاح ذات البين وجب على القاضي اتباع الاجراءات التي رسمتها المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المذكورة آنفاً[7] وهي إحالة النزاع إلى حكمين ليتولى الاصلاح بين الزوجين ، فهذا النص القانوني يعد تأصيلاً قانونياً لإعمال الوساطة في ميدان الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة

تتقارب الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل تام وفي الأحوال الشخصية بوجهٍ خاص بالمميزات والخصائص التي تحققها هذه الوسائل عند اللجوء إليها، والوساطة كأحد هذه الوسائل اثبتت نجاعتها في إدارة الخلافات وتحجيم النزاعات وذلك من خلال ما تنفرد به من خصائص ندرج اهمها بالتفصيل الاتي :

الفرع الاول

الوساطة وسيلة رضائية في حسم النزاع

تعد الوساطة بمثابة نظام إرادي قائم على إتفاق اطراف الخصومة، فالوساطة خيار ذاتي منذ بدايتها إلى نهايتها، فالأطراف إبتداءاً لهم الحرية في اللجوء إليها لتسوية النزاع من عدمه وكذلك إختيار الوسيط واختيار الحل وطريقة تنفيذه ، لذا فمن حق الأطراف اللجوء الى الوساطة متى ما أرادوا سواء قبل عرض النزاع على القاضي أم بعده كما يمكنهم الإنسحاب منها في أي وقتٍ واللجوء إلى وسيلة أخرى لتسويته ، علاوة على موافقتهم برضاهم وبمحض إرادتهم حول شخص الوسيط، وإذا كانت الإرادة المنفردة هي الأصل في لجوء الأطراف إلى الوساطة فإن الأمر نفسه ينطبق على الوسيط ومن ثم فإن له كامل الحرية في الموافقة على المهمة أو رفضها [8]، ولا يعتبر حال رفضهِ مرتكباً لجريمة إنكار العدالة كما هو الحال بالنسبة للقاضي[9] الذي

([7]) ينظر: عباس السعدي، محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص 164.

(8) ينظر: حسن رقيق ، الدليل العلمي والعملي للوسيط الأسري، ط2، الدار المغربية للنشر، الدار البيضاء، 2019، ص25، ختان عبد الحسن شنان، حسن علي كاظم، الوساطة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد (50) ، ج (1)، 2018، ص546.

([9]) تنص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي على **((لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق))** وكذلك تنص المادة (3/286) من القانون آنف الذكر على **((لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية: إذا امتنع عن إحقاق الحق. ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشانها بدون مبرر**

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ليس له الحق في رفض مهمة الفصل في الدعوى حتى وإن كان لا يرغب النظر فيها، لأنه يعد ممتنعاً عن إحقاق الحق ويكون ذلك سبباً لمسائلته قانوناً.

الفرع الثاني

الوساطة تعد وسيلة مشاركة فعالة

إذ تتسم الوساطة بالحضورية والمشاركة الشخصية، حيث إن عملية تسوية النزاع تتم بمشاركة طرفي الخصومة والوسيط، حيث يقوم الوسيط بمهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم ومن ثم يتمكن من طرح الحلول الممكنة التي تخدم اطراف النزاع على شكل توصية غير ملزمة ، فالوسيط يحصر النزاع في أضيق حدود بحثاً عن فرص ممكنة لتسويته، فضلاً عن التأثير النفسي والجو التصالحي الذي يضفيه على عملية الوساطة، وهذا على خلاف تسوية النزاع عن طريق القضاء العادي الذي يبتعد فيه الخصوم عن بعضهم لوجود وكلائهم من المحامين مما يوسع عادة الفجوة بينهم ويصبح كل طرف خصماً لدوداً للآخر ينتظر النصر عليه بكسب الدعوى لصالحه، في حين إن الوساطة الاطراف يحضرون جلسات المفاوضات ويستمع كل طرف لرأي الطرف الأخر وحججه بما ينعكس على موقفه، وليس نعني بالحضورية المواجهة بين الأطراف بهدف تحقيق إنتصار طرف على طرف آخر عن طريق المواجهة بالأدلة والبراهين، بل الهدف في جوهر الوساطة دفعهم الى تسوية ودية لنزاعهم بمعادلة رابح/ رابح بعيداً عن معيار الربح والخسارة، ولعل هذه من أبرز خصائص الوساطة، فالقرار الذي يصدره الوسيط يكون فيه الخصمان رابحان وهذا بخلاف حكم القضاء الذي يكون لمصلحة طرف على حساب طرف آخر وذلك يرجع الى دور الوسيط الفعال في الموازنة بين المصالح المتعارضة بين اطراف الخصومة من خلال منح طرفي النزاع فرصة كبيرة لطرح وجهات نظرهم ومناقشتها بصورة مستفيضة بهدف الوصول الى تسوية مرضية لكلا الطرفين[10] .

الفرع الثالث

ذات طابع سري

اذ تعد المحافظة على الاسرار من المسائل الجوهرية في الوساطة[11]،لان من شأن السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وأفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية امام القضاء او اي جهة اخرى فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شأنه ان يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي

او يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى))

([10]) محمد احمد القطاونة، دور الوساطة كإحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الاردن 2008، ص70، أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد(1)، 2013، ص16.

([11]) وبذلك تختلف اجراءات الوساطة عن اجراءات القضاء العادي، إذ إن من المبادئ التي يتمتع بها القضاء هي مبدأ علانية الجلسات من حيث الأصل إلا اذا ارتأت المحكمة المنظور أمامها النزاع أن تجعلها سرية، فقد نصت المادة (61/ ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي على **((تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب ولحرمة الأسرة))**.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

النزاع بغية التوصل الى تسوية مرضية للجميع[12] . ونجد أن السرية في الوساطة في ميدان المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية امرٌ ضروري وذلك لتلافي الإحراج الذي يحصل للخصوم في بعض المنازعات التي يتحرج الخصوم من طرحها امام القضاء كالمنازعات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين كحق الإستمتاع والتقصير في الواجبات الزوجية بين الطرفين او المنازعات التي تمس سمعة الأسرتين كالقضايا المتعلقة بوجود شك في سلوك احد الزوجين بإتهامه لإرتكاب الخيانة الزوجية او ما شابه ذلك، حيث يتمتع الخصوم بالحرية الكاملة مع الوسيط في طرح مثل هذه الإشكاليات وتسويتها في جو تصالحي بعيداً الشد النفسي الذي يحصل فيما لو تم طرح هذه الأمور امام القاضي حتى لو تم جعل الجلسة سرية بطلب من الخصوم او قيام المحكمة بجعلها سرية يستند لصلاحيتها الاجرائية استناداً لنص المادة (61/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، حيث يكون حسم مثل هذه المنازعات عن طريق الوساطة منتج وفعال وأمكانية حصول توافق بين الزوجية قائمة بنسة كبيرة إذا ما قورن بطرحها أمام القضاء العادي[13]

الفرع الرابع

المرونة في إجراءاتها

إذ تتميز الوساطة بعدم وجود اجراءات وقواعد شكلية مرسومة يجب اتباعها من قبل الأطراف أو الوسيط، إذ يستطيع الوسيط الإنفراد بكل طرف على حده ، وإبداء رأيه في النزاع أمام ذلك الطرف وتقييم الإدلة وعرض الأسانيد القانونية ، والسوابق القضائية المتعلقة بمحل النزاع مما يظهر للأطراف مراكزهم القانونية في النزاع ومن ثم حثهم على اجراء التسوية على محل النزاع، دون عناء اللجوء إلى القضاء وإجراءات المحاكم ذات الأمد الطويل[14] فالوسيط غير ملزم بالقواعد الإجرائية المنظمة لعملية التقاضي من حيث المواعيد الإجرائية واللوائح الدفاعية ومناقشة الأدلة ومدى قانونيتها بالشكل الذي يترتب على إغفالها بطلان الإجراء أو النتيجة التي تم التوصل إليها، بل بإمكان الوسيط التنسيق مع الأطراف حول الإجراءات اللازمة لسير عملية الوساطة في كل مراحلها دون قيد او شرط من حيث تنظيم تاريخ ومكان الجلسات وتأجيلها أو تقديمها أو الإستمرار فيها والوقت الممنوح لكل طرف وتحديد الأتعاب من قبلهم إذا كانت الوساطة إتفاقيه ومقابلة الأطراف مجتمعين أو منفردين كما أن للأطراف حل جزء من النزاع او كله وكذلك لهم الحرية في الإنسحاب واللجوء الى القضاء بإعتباره الملاذ الأخير لهم وذلك في حالة عدم توصل الأطراف للحلول المرضية التي يطمحون إليها من خلال لجوءهم الى الوساطة ، ولعل هذه الميزة من اهم ما يشجع الأطرافعلى اللجوء للوساطة ، حيث إنهم لا يخشون فقدان الوسائل القانونية الأخرى لتسوية نزاعاتهم في حال فشلت الوساطة بحل النزاع[15].

([12]) رولا تقي سليمان، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة عمان العالمية، الاردن 2008، ص54، ص55، محمد احمد القطاونة، مصدر سابق، ص 74، عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الانسانية والإجتماعية) ، جامعة مؤتة، الاردن ،العدد2، مج21، 2006، ص7.

([13]) وتمت ملاحظة ذلك من خلال زيارتنا لمحاكم الأحوال الشخصية في مدينة الموصل، حيث يتم التوصية بالطلاق من قبل الباحث الاجتماعي إذا كانت المنازعة تتعلق بعدم الاحترام بين الزوجين أو كانت المنازعة متعلقة بحصول خيانة زوجية تقع من الزوج الأخر وهو ما استغربناه ، إذ ينبغي ان يمارس الباحث دوره في الاصلاح بين الزوجين وبذل جهد في توعية الزوجين في هذه المسائل وعدم الاستعجال بالتوصية بالطلاق او التفريق القضائي، تاريخ الزيارة : 2020/9/27.

([14]) عادل اللوزي، مصدر سابق، ص 257.

([15]) سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر 2014، ص 45، شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الخامس

المحافظة على العلاقة الودية بين طرفي النزاع

ان الوساطة تهدف الى التوصل لحلٍ ودي بين الخصوم عن طريق الجهود المبذولة من قبل الوسيط، وهذا ينعكس ايجاباًعلى العلاقة بين اطراف النزاع وذويهم في المستقبل، وتظهر هذه الميزة في الخلافات الأسرية ، إذ إن حل النزاع عن طريق الوساطة يجعل التماسك الأسري قائماً ومستمراً بين الأطراف ، والعلة في ذلك هي رضاء كل من الطرفين على التسوية التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة[16]. وعلى خلاف ذلك فيما لو تم تسوية النزاع عن طريق القضاء الذي يؤدي في الغالب الى خلاف اسري يمتد لسنوات طويلة من الحقد والعداوة بين الخصوم وذويهم وبالتالي فإن الوساطة وبمساعدة الوسيط تسهم في الحفاظ على العلاقات الطيبة بين الفرقاء وإبعادهم عن الضغائن والمشاحنات، وهذا لاشك يسهم في إستقرار المجتمع وتماسك أمنه على النحو الصحيح .

نستنتج مما تقدم، تتمتع الوساطة في مجال الاحوال الشخصية بمجموعة من الخصائص التي تنبع من السمة الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية وهدفها الاساس القائم على الحفاظ على الروابط الاسرية وتحجيم حالات النزاع وحل الخلافات العائلة بالطرق الودية وبالشكل الذي ينسجم مع المقاصد الشرعية للزواج.

المطلب الثالث

أنواع الوساطة

تنقسم الوساطة في مجال الاحوال الشخصية الى وساطة اتفاقية و وساطة قضائية، ولغرض الاحاطة بنوعي الوساطة تم تقسيم المطلب لفرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

الوساطة الإتفاقية

يمثل هذا النوع من الوساطة الإتفاق على إحالة النزاع على الوسيط الأسري قبل رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة وذلك إيجاداً للحلول الممكنة في فض المنازعات المتباينة بين الأطراف ، وحفاظاً على الروابط المختلفة بين المتنازعين ، من وشائج ذي القربى أزواجا وأسراً، حيث يتولى الوسيط الأسري تقريب وجهات النظر بين الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية ودية بينهم وتحديد الإجراءات المتبعة لإتمام عملية الوساطة والكيفية التي سيتم من خلالها تنفيذ ما تم التوصل إليه من إتفاق [17]. واللجوء إلى هذا النوع من الوساطة يكمن في أسباب شخصية وعامة وكما يأتي:

اولا. الأسباب الشخصية : وتتمثل في الحفاظ على سلمية العلاقات بين الزوجين وسريتها ، فمهمة الوسيط في العادة تقريب وجهات النظر بين الخصوم من أجل الحفاظ على ديمومة العلاقة الزوجية ، أو الحفاظ على الروابط الأسرية عموماً لأطراف

للحقوق، تكريت، المجلد12، العدد 2، 2016 ص97، حسن رقيق، مصدر سابق، ص31، علاء اباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص96.

([16]) رولا تقي سليم ، مصدر سابق، ص 58، عادل اللوزي، مصدر سابق، ص256، حسن رقيق، مصدر سابق، ص 32.

([17]) ينظر: علاوة هوام، الوساطة كبديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر 2013، ص106، عادل اللوزي، مصدر سابق، ص261،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

النزاع، فمن المعلوم أن الأزواج غالباً ما يعيشون فترة صعبة خلال مرحلة إجراءات الطلاق ، ومن خلال الوساطة يتم تقييم الأمور بين الأزواج ، ويتم بحث المصلحة العامة المتحققة لهما في إيجاد أفضل السبل للحوار والإحترام المتبادل الذي يحقق السبيل الأفضل للمستقبل، حيث يتم من خلال هذا النوع من الوساطة عادةً التوصل بين الزوجين وذويهما إلى تحديد نقاط الإتفاق والإختلاف ، منها تحديد النفقات المترتبة على العلاقة الزوجية ، والأمور المتعلقة بالحضانة كالإقامة والمشاهدة والزيارة وكذلك من يترتب على الطلاق من آثار وتبعات[18]. **ثانيا. الأسباب العامة:** وتتمثل في تخفيف العبء الواقع على كاهل المحاكم ، فنهالك الكثير من المحاكم لا تستطيع الفصل في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بالسرعة الممكنة أو المواعيد المحتملة ، نظراً للكم الهائل من القضايا التي تزيد العبء على المحاكم ، وبالتالي يكون هذا النوع من الوساطة من أنجع الأساليب المتبعة للتخفيف عن المحاكم ، كما أن هنالك العديد من الأشخاص لارغبة لديهم من الترافع أمام المحاكم للنظر في خصوماتهم الأسرية مراعاةً لمركزهم الإجتماعي أو أوضاعهم الإقتصادية أو بسبب الرهبة المتولدة لديهم من المحكمة ومفهوم القضاء ، أو لقناعتهم ببطء سير إجراءات التقاضي والتأخير لحسم منازعاتهم[19].

إن هذا النوع من الوساطة محط أنظار التوجه العالمي ، فالتوجه التشريعي لدى دول العالم يسير نحو تكريس العمل بهذا النوع من الوساطة وذلك لتلافي التعقيدات الإجرائية وبطء وكلفة إجراءات التقاضي وغيرها من الخصائص التي ذكرنا آنفاً ، ليخلو المجال أمام سلطان الإرادة ورغبة الأطراف في حل نزاعاتهم وفق الكيفية التي يرتضونها من خلال الوسيط في جو من التفاوض والبساطة والمرونة ، فضلاً عن عدم إلزامية التوصل إلى حل ما لم يوقعه الأطراف ، وهذه الخصيصة تعطي الوساطة الإتفاقية ميزة عن سائر الوسائل البديلة لحل النزاع هي للخصوم السيطرة على مجريات الأمور فلا يتفاجئ الخصم بالنتيجة التي يتم التوصل إليها[20].

ومع أهمية هذا النوع من الوساطة في إطار المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فإن المشرع العراقي قد سكت عن معالجة أحكامها في قانون الأحوال الشخصية ، وهذا قصور تشريعي ينبغي على المشرع العراقي إستدراكه وذلك للخصائص التي تتمتع بهذه النوع من الوساطة والذي يعد إحدى صور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية ومواكبة التطور التشريعي في هذا المجال.

الفرع الثاني

الوساطة القضائية

هي تلِك الوساطة التي تُمارس بإشراف وتوجيه قضائي ، وتتطلب بالضّرورة وجود نِزاع معروض أمام هذا الأخير، وهذا النوع من الوساطة الأسرية القضائية إما أن يتم من قِبل قاضٍ من القضاة المكلفين بقضايا الوساطة الأسرية ، أو أن يقوم بها وسيط محترف تُعيّنهُ المحكمة المنظور أمامها النّزاع ضمن قائِمة الوسطاء المعتمدين لديها والذي يكون في الغالِب من ذوي الخبرة في المَيدان القانوني، كقاضٍ مُتقاعد أو محامٍ أو خبير في شؤون الأحوال الشخصية ، ويُمكن أن يكون الوَسيط مُؤسسة متخصصة في مجال الإصلاح والتوفيق الأسري، كالمكاتب الإستشارية في المجال القانوني أو شركات مُتخصصة في مجال الوَساطة

([18]) ينظر: أسماء مولود ، الوساطة في القضايا الأسرية، بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، المغرب، العدد 3، 2013، ص128

([19]) ينظر : محمد خلف بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت ،السنة 42، العدد2، 2018، ص457، حسن رقيق ، مصدر سابق، ص21.

([20]) ينظر: محمد المهدي، مقومات الوساطة الأسرية الناجحة: شذرات فى معالم البناء وآليات التفعيل، بحث منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، المغرب،العدد1، 2016، ص38.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الأُسرية ، ولذا يوجد في بَعض المحاكم الأمريكية أو البرطانية وسطاء معينون بصفة مُنتظمة يمارسون أعمال الوساطة الأسرية ن كما يوجَد وسطاء يَعملون بمراكز متخصصة في مجال الوساطة الأسرية قد تستَعين بِهم هذهِ المحاكم للقيام بهذا النوع من الوَساطة[21].

ومن التشريعات العربية المقارنة التي أخذت بهذا النوع من الوساطة ؛ التشريع المغربي، حيث نصت المادة (82/ الفقرة الثانية) من مدونة الأسرة المغربية على أنه:((**للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها إنتداب خكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين**)) ، فالمشرع المغربي يشير صراحةً إلى منح المحكمة سلطة تقديرية في اللجوء إلى الوساطة القضائية لتسوية الخلافات بين الزوجين .

لكن الملاحظ على هذا النوع من الوساطة أنها تتم دون الأخذ بنظر الإعتبار رغبة الأطراف بالوساطة والوسيط ، مما يفقد الوساطة في هذا النوع من بعض ملامح هويتها وخصائصها المميزة ، فضلاً عن أن النزاع في هذه المرحلة قد تفاقم إلى التخاصم والشقاق وربما إلى العداوة ، مما تضعف معه الآمال في تحقيق نتائج إيجابية من وراء الوساطة المذكورة آنفاً، فضلاً أن تكليف المحكمة بالوساطة بتسوية هذا النزاع عن طريق احد قضاتها من شأنه أن يزيد من أعباءها.

نستنتج من ذلك، ان الوساطة على نوعين الاول اتفاقي يحد من قبل طرفي النزاع قبل اللجوء الى القضاء اما الثاني قضائي يمارس تحت اشراف المحكمة بعد نظرها للنزاع، ونجد بأن النوع المناسب الذي يراعي خصوصية النزاعات الأسرية ويلبي رغبة الخصوم ويحقق المقاصد المبتغاه وراء السعي لتفعيل دور الوسائل البديلة في إطار الأحوال الشخصية هي الوساطة الإتفاقية التي تتم خارج سوح القضاء، خاصة أنها لا تحول في حال فشلها دون الرغبة في اللجوء إلى التقاضي بإعتباره حقاً دستورياً مكفول للجميع[22] .

المبحث الثاني

شروط الوسيط الأسري واجراءات الوساطة

تخضع الوساطة لإجراءات معينة تختلف باختلاف المراحل التي تمر بها والتي تهدف بمجملها الى تحقيق اهدافها في تسوية الخلافات الاسرية والحفاظ على تماسكها، فضلا عن ذلك فان القيام بأعمال الوساطة يستلزم توفر شروط معينة بشخص الوسيط الاسري الذي يتولى تقريب وجهات النظر و تحقيق الاصلاح المنشودة في المجال الاسري، وعلى هذا الاساس تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول لشروط الوسيط الاسري اما المطلب الثاني خصص لإجراءات الوساطة وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

شروط الوسيط الاسري

([21]) فيصل بجي، نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد (5) ، 2013، ص129، آزاد حيدر باوة ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، اربيل 2011،ص11، إسماعيل احمد حسين ، بدائل الدعوى الشرعية، اطروحة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2017 ،ص81.

([22]) تنص المادة (19/ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على ((**التقاضي حق مصون ومكفول للجميع**)) .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

يعد الوسيط الاسري من الاطراف الرئيسة لعقد الوساطة الاسرية وينبغي لممارسة مهامه ضرورة تمتعه بمجموعة من الشروط التي تؤهله للقيام بتلك المهام على النحو المنشود، ويعد من قبيل ذلك توفر الأهلية اللازمة ووجوب كونه من ذوي الكفاءة فضلا عن شرطي النزاهة والحياد، وسنوضح كل من ذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول

الأهلية

يحتل الوسيط مركزاً فريداً وحيوياً في عملية الوساطة ، فلا بد أن يكون فطناً ويتمتع بالمهارات العالية، لذلك من الضروري أن يتمتع بالأهلية الكاملة حتى يستطيع القيام بدوره على أكمل وجه، والأهلية الكاملة تتحقق بكمال العقل وإتمام الثامنة عشر من العمر[23]، وأن لا يعتري أهليته عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه والغبن مع التغرير والغلط [24]، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فشخصية الوسيط محل إعتبار لدى الخصوم ، لأنه يطلع أثناء القيام بمهامه على معلومات دقيقة وأسرار عائلية ، فيجب أن يكون على درجة عالية من الثقة والحرص في حفاظ على سرية الأمور التي تتعلق بهم، وأن يكون عند حسن ظنهم به [25].

فنقص الأهلية أو الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف يتنافى مع المهام المنوطة به ، إذ كيف يكون محل ثقة عند الخصوم وهو قد أُدينَ سابقاً بجرائم سرقة أو خيانة أمانة، وكذلك لو كان عديم الأهلية أو ناقصها، فهو لا يملك أن يدير شؤون نفسه فكيف يدير شؤون غيره.

الفرع الثاني

الكفاءة

ينبغي أن يتمتع الوسيط الأسري بالخبرة المهارية والقدرة على الاتصال بين طرفي النزاع ومساعدتهما للوصول إلى حوار يفضي إلى تسوية النزاع، فالكفاءة هي الأداة اللازمة لإتقان فن الوساطة، وهي شرط لازم لممارسة هذه المهمة، وتفترض الكفاءة امتلاك الوسيط المعرفة الكافية لممارسة عمله على أفضل وجه، ولأجل ذلك عليه أن يستفيد من الوسائل المساعدة على تقوية وتطوير

([23]) تنص المادة (106) من القانون المدني العراقي على أنه : ((**سن الرشد هي ثماني عشة سنة كاملة**)).

([24]) لمزيد من التفصيل ينظر: العلامة عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الإلتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، ص236، د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام في =القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، ج1،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد 1980، ص 75– ص94، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المدنية، ط1، دار اشبيلية، الرياض، 1995، ص146.

([25]) رولا تقي سليمان، مصدر سابق، ص83.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

قدراته العلمية والعملية[26]، ولذلك لابد من تعزيز المعلومات العامة لديه قدر المستطاع، لأنه لا يستطيع فهم معضلات مجتمعه وحل مشاكله إذا كان ضيق الأفق، فالمعلومات العامة والثقافة القانونية لاسيما المتعلقة منها بالأحكام الأحوال الشخصية التي يفترض أن يملكها الوسيط تعد بمثابة حجر الزاوية في تكوين شخصيته وعليه أن يوظفها لتحسين أداءه العملي عن طريق بلورة المفاهيم الأسرية والاجتماعية والاقتصادية التي تعضده في مساعدة الخصوم على التوصل لحل النزاع[27]. ومن مظاهر تطوير الكفاءة لدى الوسيط الأسري :

اولا. الحضور والمشاركة المستمرة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات المتعلقة بتسوية النزاعات عموما والمتعلقة بالأسرة منها على وجه الخصوص والتي من شأنها إثراء علمه وصقل مؤهلاته النظرية والتطبيقية.

ثانيا. البحث المستمر على الوسائل البديلة الجديدة لتسوية المنازعات بين الأطراف وذلك من خلال الإطلاع على تجارب الأخرى في هذا المجال[28].

الفرع الثالث

النزاهة

وتعني الابتعاد عن الإغراءات كيفما كان نوعها سواء كانت طمعا في مال أو إرضاءً لجهة معينة أو خوفا أو رهبة من هذه الأخيرة، ومصطلح النزاهة في هذا المضمار هي وصف للوسيط المتميز بالاستقامة والأمانة، وهذه الصفات لا تفهم بشكل واضح إلا إذا تم مقارنتها ببعض نقائضها، مثل الفساد والزيف وإساءة استغلال أهداف الوساطة بغية تحقيق المآرب المادية او المعنوية الخاصة[29] . وهناك من يرى بأن النزاهة مرتبطة بالمهن والوظائف التي يكون أصحابها في مركز أو سلطة اتخاذ قراراً او حكماً كالقاضي مثلاً، إلا أن الوسيط أيضا يتمتع بسلطة من نوع آخر، وهي الإشراف على إدارة مسار الوساطة وله سلطة على هذا المسار وبالتالي يمكنه أن يؤثر فيها وعلى الأطراف[30] . ومن أجل اكتساب ثقة الخصوم تأتي النزاهة على رأس هرم المزايا التي تقتضي أن يتحلى بها الوسيط الأسري، وأن يكون نزيها مع ضميره قبل أن يكون نزيها مع أطراف النزاع الذين يضعون ثقتهم في نزاهته وإذا فقدت هذه الثقة فإنه يحكم على الوساطة بالفشل ، فعلى الوسيط أن يحرص في سيرته وتعامله على كسب ثقة

([26]) آية أحمد عبد الحفيظ ، نموذج الوساطة التحويلية، رؤية معاصرة لأحدث النماذج العلاجية المستخدمة في الوساطة الأسرية، بحث منشور في المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط ، كلية الخدمة الاجتماعية، المجلد (2) ، العدد (3) ، 2016، ص364، سوالم سفيان، مصدر سابق، ص128 .

([27]) وفاء بونكاب، آلية تفعيل الوساطة الأسرية، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد (5)، 2017، ص288، علاوة هوام ، مصدر سابق، 125، ص126.

([28]) ينظر: حميد الفضلي، نادية لمزاوير، عمر ليمن، التطبيق العملي لتقنيات الوساطة في اجراء محاولة الصلح بين الزوجين، المعهد العالي للقضاء، المغرب (د.ت) ص 86.

([29]) ينظر: علاء اباريان ، مصدر سابق، ص 118، ص120، حميد الفضلي وآخرون، مصدر سابق، ص 85.

([30]) شايب سامية ، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص33_34 ؛ زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة لحل النزاعات ، مطبعة الثقافة، اربيل 2012، ص71،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الخصوم من خلال ضبط علاقاته معهم ومع محاميهم و تجرده وعدم تفضيل طرف على آخر، وأن يتعامل مع الأطراف المتنازعة باستعمال لغة أو أسلوب لين، والالتزام بمبدأ المساواة بينهم سواء في كلامه أو سلوكه ونظراته وألا يميز بينهم لأسباب من شأنها أن توحي أو تعطي الانطباع لهم بأنه يحابي طرفا على حساب طرف آخر من أجل الحصول على منفعة منه أو رضاه[31] .

الفرع الرابع

الحياد

من أهم المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الوسيط الحياد؛ وهو حالة يتم فيها ممارسة مهامه بكل تجرد ومهنية، والحياد يعتبر عنصرا مهما في عملية الوساطة لأنه يولد ثقة الأطراف بالوسيط، اذ يفرض الحياد على الوسيط أن يكون على مسافة واحدة من أطراف النزاع دون أن يتحيز لأحدهم دون الآخر، ومن مظاهر الحياد الموازنة بين أطراف النزاع في الاستماع لأقوالهم وان يعطي كل خصم نصيبه العادل في بيان مشكلتهم والتعبير عما يختلج في نفسه من احاسيس وحاجات، وهذا الحياد سوف يكون عامل تشجيع لدى أطراف في الاستمرار في مسار الوساطة إلى ختامها والذي يعد مؤشراً ايجابياً لإنجاح الوسيط في تحقيق مبتغاه في تسوية النزاع بين الزوجين[32]، أما إذا تحيز الوسيط إلى أحد أطراف النزاع فإنه قد خسر مؤهلاً مؤثرا في إنجاح عملية الوساطة من وجوب تحقيق الحد الأدنى من المساواة ليصبح بعد ذلك خصما لأحد الطرفين مما يحكم على الوساطة بالوأد قبل الولادة .

ومن مظاهر الالتزام بمبدأ الحياد يضمن للخصوم مساواة في مجلسه ووجهه ونظراته وخطابه، أي أن يعامل طرفي النزاع بالتساوي وأن يتوجه إلى كل طرف أثناء الحديث وأن يظهر رغبة صادقة في الاستماع إلى ما يقوله كل طرف وفهمه، ويجب ألا يمنح لأحدهم فسحة زمنية أكثر من خصمه، وأن يتحكم بهدوء وصبر في سريان المناقشة وفي مسار الوساطة[33] . والحياد يفرض على الوسيط كل ما من شأنه أن يثير شبهة ويفقد الثقة فيه ويشكك في حياده ومصداقيته سواء مع أطراف النزاع أو محاميهم، فالوسيط يجب ألا تكون له أية علاقة شخصية بأي طرف من أطراف النزاع وألا يقدم أي نصيح أو توجيه أو اقتراحا و قرار لاحدهم دون الآخر، بل يجب ان تكون النصائح والمقترحات مشتركة لجميع اطراف النزاع.كما يجب عليه الامتناع عن المجاهرة برأيه أو الإفصاح عن موقفه من أي نزاع[34].

كما أن الوسيط مؤتمن على حرمة وسرية ما يقال أمامه، فهو ملزم بواجب الحفاظ على سرية ما يجري أثناء الوساطة وعليه ألا يبوح بأية معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسته لمهامه كوسيط لا سيما أنه وبطبيعة عمله سوف يطلع على أسرار عائلية

([31]) عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012 ص94, جليلة دربيسي ، دور الوساطة الأسرية لحل المنازعات العابرة للحدود، بحث منشور في مجلة التحكيم والقضاء، المغرب، العدد 1، 2018، ص 76،

([32]) حميد الفضلي وآخرون، مصدر سابق ، ص86.

([33]) ينظر : ابراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، كركوك المجلد (9) ، العدد (32)، ، 2020، ص166_167.

([34]) رولا تقي سليم ، مصدر سابق، ص122، حميد الفضلي وآخرون، مصدر سابق، ص 85.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

خاصة وحساسة لا يجوز البوح فيها مطلقاً[35] . اذ يجب على الوسيط ان يكون محايدا وموضوعيا في اداء مهامه وأن لا يفضل طرف على آخر، فإن تعذر عليه ذلك كأن تربطه علاقة صداقة أو قرابة واستشعر بالحرج من ذلك أو الحياد ، فعليه أن يتعذر عن إجراء الوساطة وإرشاد اطراف النزاع إلى وسيطٍ آخر ليقوم بهذه المهمة .

نستنتج مما تقدم، يعد الوسيط الاسري من الاطراف الرئيسة للوساطة الاسرية، اذ يترتب على نجاح اعماله تحقيق الصلح بين الزوجين وتحقيق الاستقرار والوئام للرابطة الاسرية ومن ثم ينبغي لممارسة مهامه ضرورة تمتعه بمجموعة من الشروط التي تؤهله للقيام بتلك المهام كشرط الاهلية والكفاءة من جهة والنزاهة والحياد من جهة اخرى .

المطلب الثاني

إجراءات الوساطة الأسرية

لما كانت الوساطة الأسرية تقوم على ثقة أطراف النزاع بهذه العملية، حيث يقوم أطراف النزاع بذكر حيثيات النزاع والأسباب التي أدت إليه هادفين التوصل إلى حل مرضٍ للجميع ، يدفع عنهم مغبة التناحر والشقاق، فإن من مقومات ذلك أن تتم إجراءات الوساطة وفق منهجية من شأنها أن تفضي إلى نتائج ملموسة، وهذه الإجراءات تختلف بحسب المراحل التي تمر بها عملية الوساطة، وهي مراحل تتباين بحسب طبيعة كل نزاع، ولا يوجد نموذج تشريعي محدد لتنظيم هذه الإجراءات يمكن إعتماده، لكن ومن خلال إستقراء الواقع العملي لبعض الدول التي يمارس فيها هذا النوع من الوساطة ، تبيّن أن هنالك قاسم مشترك بينها وهو أن يتعين مرورها من مرحلة الإعداد ثم مرحلة التفاوض ثم مرحلة الاتفاق وحسب التفصيل الاتي :

الفرع الاول

مرحلة الإعداد للوساطة

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الترتيب للوساطة، اذ تبدأ بمجرد اتصال أحد الطرفين بالوسيط، ويقوم هذا الأخير بالإتصال بالطرف الآخر بأي وسيلة اتصال يراها الوسيط مناسبة سواء عن طريق الهاتف او عن وسائل التواصل الإجتماعي لعرض الوساطة عليه في الموضوع محل النزاع، وفي حالة إستجابته وإبداء الرغبة في حضور جلسات الوساطة وإعتبار الأمر ملائماً لها يتم الترتيب للجلسات في الزمان والمكان الذي يناسب الطرفين[36] . وخلال هذه المرحلة يتم التعارف بين الوسيط وأطراف النزاع، ومن خلاله يتم خلق جسر للتواصل بشكلٍ يسمح بإستمرار الوساطة ليتم وضع خطة عمل مع بيان أن دور الوسيط في هذه التسوية هو لتقريب وجهات النظر وإصلاح الخلل الحاصل في العلاقة الزوجية وانه ليس قاضيا او محكماً بل أنه يرغب في تحقيق أهداف تصب في مصلحة الجميع وأهمها الحفاظ على كيان الأسرة[37]. ويجب على الوسيط تحديد وقت ينبغي أن تتم الوساطة في غضونه، وذلك حتى لا تبقى عملية الوساطة مفتوحة لأجل غير معلوم .

([35]) ايهاب جمعة السيوف، احمد ابراهيم الحياري، وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية)، الجامعة الأردنية، عمان ، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص90، ص91، حسن رقيق، مصدر سابق، ص 12.

([36]) ينظر: آزاد حيدر باوة، مصدر سابق، ص101، بسام سلمان الربابعة ، الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن 2019، ص113.

([37]) بن سعدي آمال، دور الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، بحث منشور في مجلة دهوك(العلوم الإنسانية والاجتماعية) جامعة دهوك، كلية القانون، المجلد18، العدد 1، 2015، ص344، اسماعيل احمد حسين ، مصدر سابق، ص95.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

إما إذا تبين للوسيط أن الوساطة غير ملائمة إما من حيث طبيعة النزاع أو وجود مخاوف أو مخاطر كبيرة من لجوء أطراف النزاع إلى العنف الأسري ، فهنا يتم الإستغناء عنها لتعذرها، كما تتعذر الوساطة أيضاً في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو عدم رغبة أحدهم في التفاوض أو لجوء أحدهم الى المساومة بسوء نية[38] . إذ أن عملية اللجوء إلى الوساطة عملية إختيارية فلا يمكن للوسيط أو الخصم أن يلزم الخصم الأخر باللجوء إلى الوساطة إلزاما بالحضور أو قبول التفاوض بل هي عملية تخضع لإرادة الخصوم والوسيط معاً[39].

الفرع الثاني

مرحلة التفاوض

في هذه المرحلة من الوساطة يتم تبادل المعلومات بين الوسيط وأطراف النزاع وتحديد المواضيع، حيث يعطي الوسيط المجال لأطراف النزاع الفرصة لتوضيح وجهات نظرهم من النزاع القائم بينهم ويكون دوره الاستماع والإنصات الفعّال، لأن من شأن هذا الإصغاء أن يفضي بالوسيط إلى الفهم الجيد للنزاع المعروض أمامه، كما أن حسن الإستماع يجذب ثقة الأطراف لكي يبوحوا بما يختلج في صدورهم بكل تحرر وتلقائية . والهدف من هذا الإهتمام من قبل الوسيط هو لكي يصل الى فهم الأسباب الخفية التي تقف وراء هذا النزاع، وهذا يقتضي الإرتكاز على رواية الطراف المتنازعة وتوضيح القيم والتوجيهات الخفية التي تكون عادةً دافعاً قوياً للنزاع ، وبالتالي إستخلاص مسبباته، مع حصر مواطن التوافق والتنافر بين الطرفين تحضيراً للإنتقال إلى مرحلة النقاش والحوار بين الأطراف.

وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي أن يتحدث كل طرف عن وجهة نظره بشكل حر دون تدخل أو مقاطعة من الطرف الأخر ، مع إمكانية توجيه الأسئلة التي تساعد كل طرف من أطراف النزاع التي تحفظ مصالحه، ومن الممكن أن تكون الجلسات انفرادية أو جماعية حسب طبيعة كل موضوع، ومن المفضل أن يكون منطلق الحديث في الأمور التي تخلق جواً إيجابياً ومن ثم الإنتقال إلى المواضيع الأكثر سخونة على أن يتم التركيز على المصالح كرغبات وحاجات الأطراف ومخاوفهم[40]. وينبغي على الوسيط الإبتعاد عن المواقف المتعارضة والتركيز على المصالح المشتركة لأطراف النزاع لكي تكون بداية موفقة تعطي لإطراف النزاع فرصة التواصل بشكل جيد وفعّال. وفي هذه المرحلة المهمة من مراحل الوساطة ينبغي على الوسيط تهيئة الظروف المناسبة لإنجاح التسوية وبذل الجهد المناسب الذي يتناسب مع خطورة المهمة الموكولة له، وعليه أن يستعين ببعض الموجهات المتعمدة في مجال الإصلاح الأسري وذلك لأهميتها في سد رأب الصدع الحاصل في العلاقة الزوجية ومن ذلك:

اولا. استصغار الخلاف بين الزوجين حتى لو كان كبيراً والتقليل من شأنه ، ووصفه بأنه من الأمور التي لا تكاد أن تخلو منها أي علاقة زوجية ، فأي أسرة ممكن أن تحصل فيها هذا النوع من الخلاف ، بل قد يكون أمراً طبيعياً وظاهرة إعتيادية تحصل أثناء الحياة الزوجية ، فهذا الأسلوب من شأنه أن يكون حفازاً للأطراف نحو اللجوء إلى الصلح [41].

([38]) محمد المهدي، مصدر سابق، ص116،

([39]) محمد الفضلي وآخرون ، مصدر سابق، ص52.

([40]) احلام عليمي، دور مؤسسة الوساطة في حل النزاعات الأسرية، بحث مقدم إلى مؤتمر عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (الحصيلة والآفاق)، جامعة محمد الأول ، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، المغرب 2015، ص187.

([41]) حسن رقيق، مصدر سابق، ص22، محمد المهدي، مصدر سابق، ص120.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانيا. لتذكير بقيم التسامح وحسن المعاشرة بالمعروف، أي إن العلاقة الزوجية تحافظ على إستمرارها عندما يتحلى اطرافها بشيم الكرام ، كالصبر والتسامح والتغافل وغض الطرف عن صغائر الأمور، وهذا الأمر يجد اسأسه في كتاب الله عز وجل ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[42] وكذلك قوله تعالى:﴿ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [43] وكذلك قوله تعالىً: ﴿مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [44]، غيرها من الآيات الكريمة الواردة في كتاب الله عز وجل والتي تعد توجيهات ربانية تشد القلوب والعواطف الى لغة الصلح والتسامح.

ثالثا. الإستشهاد ببعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على خطورة اللجوء إلى الطلاق دون سبب مشروع ومنه قوله ρ:**((ما أحل الله شيئاً ابغض إليه من الطلاق))**[45] وكذلك الاحاديث النبوية التي تذكر كل من الزوجين بحقه تجاه الآخر ومنها قوله ρ : **((استوصوا بالنساء خيراً))**[46] وقوله ρ **((خيركم خيركم لإهله وأنا خيركم لأهلي))**[47] وقوله ρ : **((لو كنت آكنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها))**[48] وكذلك وصيته ρ للمرأة ، **كما في حديث الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه (أي لا أقصّر في حقه) إلا ما عجزت عنه . قال ρ : ((فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك))**[49] أي هو سبب دخولك الجنّة إن قمت بحقّه ، وسبب دخولك النار عن قصّرت في ذلك .
وإلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد عظيم وقداسة العلاقة الزوجية ، والتي تكون سبباً لترقيق القلوب وتوجيهها نحو الاصلاح، فهذه الأمور يستحسن على الوسيط استخدامها ما أمكن لما لها من تأثير في نجاح عملية الوساطة وتحقيق مقاصدها وهي الحفاظ على كيان الأسرة.

رابعا. التذكير بالأثار الوخيمة المترتبة على الفُرقة بين الزوجين ، ليس عليهما فحسب بل حتى على أولادهما وأسرهما ، وكيف أن هؤلاء الأولاد سوف يتذوقون ألم ومرارة هذا الفراق وقد يكون سبباً لإنحرافهم ، على إعتبار أن من اسباب الإنحراف التفكك الأسري[50]. فإذا مر الحوار بشكل ايجابي ، يتم بعد ذلك أنتقال الأطراف الى الاتفاق ونبذ الخلاف، حيث ينتقل الوسيط إلى بذل الجهد بين الأطراف بهدف الوصول إلى الحلول الممكنة وكذلك الخيارات المتاحة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأطراف ، وتركيز الوسيط عليها وتقييمها.

([42]) سورة النساء: الآية (19).
([43]) سورة البقرة : الآية (237).
([44]) سورة الشورى: الآية (40).
([45]) اخرجه ابي دواد ، سنن ابي داود،ج2، ص 254، باب كراهية الطلاق، رقم الحديث (2177).
([46]) اخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1091، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (1468).
([47]) اخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص636، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (1977).
([48]) اخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص457، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم الحديث (1159).
([49]) اخرجه الأمام احمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، ج31، ص341، حديث حصين بن محصن عن عمة له.
(50) ينظر:د.علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، ط3، دار النبلاء، بيروت 2004،ص127وما بعدها، رضية سالم، مهارات حل المشكلات الزوجية، بحث منشور في مجلة منارة الإسلام، السنة (45) ، العدد (531)، وزارة الأوقاف الإماراتية، الإمارات العربية المحتدة 2019،ص54، ص55.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الثالث

مرحلة تحصيل النتائج

وهي المرحلة الحاسمة لجهود الوسيط ، فإذا تم التوصل بين الإطراف إلى تسوية مرضية يمكن للوسيط أن يقوم بإعداد مسودة الإتفاق الذي تم التوصل إليه ومن ثم يعود لتدقيق هذا الإتفاق بين الأطراف للنظر في مدى إنسجامه مع مصالحهم، وبيان أفضلية الوساطة بإعتبارها وسيلة بديلة عن الوسائل الأخرى في تسوية هذا النزاع ، إضافةً إلى بيان كيفية تنفيذه عملياً بين الأطراف وبعد كل ذلك يجب أن يقوم اطراف الوساطة جميعاً بالتوقيع عليه لكي يضفى عليه صفة الإلزام، ويجب أن يكون هذا الإتفاق مكتوباً حتى لايقوم أحد الأطراف بإنكاره أو تغيير أقواله أو التراجع عنه أو نسيان بند من بنوده خاصةً إذا ما كنت الفترة طويلة والبنود متعددة،وينبغي أن تكون صياغة التسوية المتولدة من الوساطة باسلوب لغوي وقانوني متوازن يشمل الحقوق والواجبات بصورة محددة ودقيقة بعيداً عن العموميات والألفاظ المحتملة والغامضة وكل ما يؤدي الى اضطراب في الفهم وارباك في التنفيذ ويستحسن الإستعانة برجال القضاء المتقاعدين والمحامين لصياغة بنود هذا الإتفاق ، كما ويفضل أيضا يمنح الوسيط الاطراف وقتاً مناسباً قبل التوقيع النهائي من اجل التفكير واستشارة طرف آخر وذلك حتى يخرج هذا الإتفاق عن قناعة تامة[51].

وينبغي ان تتضمن وثيقة اتفاق الوساطة اسماء اطراف النزاع ومكان وزمان عقد الإتفاق مع ذكر وقائع النزاع وكيفية حله ، ثم ذكر آلية تنفيذ هذا الإتفاق وتنبيههما أن الصلح المتولد عن طريق هذه الوساطة واجب التنفيذ ولا يقبل الطعن به إلا اذا خالف الشرع والقانون لاسيما إذا تم تصديقه أمام محاكم الاحوال الشخصية المختصة. وإن كان الحل المتوصل إليه عن طريق اتفاق الوساطة من الأطراف أنفسهم عن اقتناع وطواعية وإرادة حرة منهم بعد ما ساهموا في إعداد حيثياته، فالأصل أن تنفيذ ما تم التوصل إليه يكون موكولاً إلى ذمة الأطراف إنسجاماً مع جوهر الوساطة القائم على مبدأ سلطان الإرادة في إختيار اللجوء إلى الوساطة والتوافق على التسوية والتنفيذ الرضائي [52].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد، ما الحكم لو امتنع احد الأطراف على تنفيذ ما تم التوصل إليه عن طريق الوساطة؟ وهل يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإستحصال حق الطرف الآخر؟

للإجابة عن ذلك نقول، ومع غياب المعالجة التشريعية للوساطة الأسرية يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون التنفيذ، حيث أن محضر التسوية عن طريق الوساطة ممكن إعتباره من السندات التنفيذية المثبته لحق شخصي وهو أحد انواع المحررات القابلة للتنفيذ قانوناً[53]، لكن يجب التمييز بين طبيعة الحق محل التنفيذ، فإن كان من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج كالنفقة والصداق واجرة الحضانة فبالإمكان تنفيذه جبرياً، إما ان كان من الحقوق المعنوية كحسن المعاشرة أو المطاوعة فيتعذر تنفيذه جبرياً ولا يبقى أمام الطرف الآخر سوى اللجوء إلى القضاء وإقامة دعوى من جديد بموضوع النزاع .

نستنتج مما تقدم، تخضع الوساطة لإجراءات معينة تختلف باختلاف طبيعة المرحلة التي تجري اعمال الوساطة من خلالها والتي تبدأ عادة بمرحلة الاعداد لأعمال الوساطة ومن ثم الدخول في المفاوضات بهدف الوصول لحلول مشتركة وتنتهي

([51]) لميس عباد،آليات الوساطة ورهان تعزيز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد 2، 2019، ص257، حسن رقيق، مصدر سابق، ص13.

([52]) بسام نهار الجبور، مصدر سابق ،ص88، محمد المهدي، مصدر سابق، ص122.

([53]) تنص المادة (14) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 على ((**المحررات القابلة للتنفيذ هي: أ. ب. جـ. د . السندات المثبتة لحق شخصي**))

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بالتوصل لاتفاق نهائي ملزم يقطع النزاع ويرفع الخصام . وانطلاقا من أهمية الوساطة كوسيلة بديلة معاصرة لتسوية منازعات الأحوال الشخصية مع غياب المعالجة التشريعية لأحكامها نقترح للمشرع العراقي ما يأتي :

1. تنظيم أحكام الوساطة في الأحوال الشخصية وذلك من خلال تشريع قانون ينظم أحكامها لأهميتها في واقع الإصلاح الأسري بعد الرجوع إلى التشريعات العربية او الدولية والإستفادة من تنظيمها لموضوع الوساطة في نطاق الأحوال الشخصية، وإن تعذر ذلك ، فإننا نقترح للمشرع العراقي تضمين قانون الأحوال الشخصية النافذ نصوص قانونية تتيح للخصوم اللجوء للوساطة في المنازعات التي تقبل ذلك، مع ضرورة تشريع تعليمات تنظم عمل الوسطاء الأسريين من حيث آلية إختيارهم ومدة إنجاز مهامهم وبيان حقوقهم وواجباتهم.
2. إنشاء مراكز متخصصة لتدريب الوسطاء الأسريين وتكون مرتبطة بمجلس القضاء الأعلى ويكون هدفها تأهيل أشخاص لممارسة الوساطة الأسرية مع ضرورة رفد هذه المراكز بالخبرات الوطنية والأجنبية في مجال الإصلاح الأسري وذلك من أجل ضمان وجودة ونجاعة الوساطة الأسرية.
3. تضمين مناهج كليات القانون والحقوق تخصصات متعلقة بالوسائل البدلية لتسوية النزاعات لاسيما المعاصرة منها كالوساطة والتوجيه الأسري، وذلك من أجل إعداد كوادر مستقبلية ممكن أن تضطلع بهذه المهمة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الوساطة في مسائل الاحوال الشخصية فقد تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات ندرج اهما وعلى النحو الاتي :

اولا. النتائج :

1. تعددت التعاريف التي اوردها الفقهاء والباحثين لتعريف الوساطة ويمكن تعريفها في إطار المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بأنها " وسيلة اختيارية بديلة معاصرة يقوم بها طرف ثالث يعرف بالوسيط لمساعدة الزوجين على تسوية المنازعات القابلة للصلح بينهم بغية الوصول إلى اتفاق مرضٍ يحفظ كيان الأسرة " .
2. تتمتع الوساطة في مجال الاحوال الشخصية بمجموعة من الخصائص التي تنبع من السمة الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية وهدفها الاساس القائم على الحفاظ على الروابط الاسرية وتحجيم حالات النزاع وحل الخلافات العائلة بالطرق الودية وبالشكل الذي ينسجم مع المقاصد الشرعية للزواج .
3. الوساطة على نوعين الاول اتفاقي يحد من قبل طرفي النزاع قبل اللجوء الى القضاء اما الثاني قضائي يمارس تحت اشراف المحكمة بعد نظرها للنزاع، ونجد بأن النوع المناسب الذي يراعي خصوصية النزاعات الأسرية ويلبي رغبة الخصوم ويحقق المقاصد المبتغاة وراء السعي لتفعيل دور الوسائل البديلة في إطار الأحوال الشخصية هي الوساطة الاتفاقية التي تتم خارج سوح القضاء، خاصة أنها لا تحول في حال فشلها دون الرغبة في اللجوء إلى التقاضي بوصفه حقاً دستورياً مكفول للجميع .
4. يعد الوسيط الاسري من الاطراف الرئيسة للوساطة الاسرية، اذ يترتب على نجاح اعماله تحقيق الصلح بين الزوجين وتحقيق الاستقرار والوئام للرابطة الاسرية ومن ثم ينبغي لممارسة مهامه ضرورة تمتعه بمجموعة من الشروط التي تؤهله للقيام بتلك المهام كشرط الاهلية والكفاءة من جهة والنزاهة والحياد من جهة اخرى .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

5. تخضع الوساطة لإجراءات معينة تختلف باختلاف طبيعة المرحلة التي تجري اعمال الوساطة من خلالها والتي تبدأ عادة بمرحلة الاعداد لأعمال الوساطة ومن ثم الدخول في المفاوضات بهدف الوصول لحلول مشتركة وتنتهي بالتوصل لاتفاق نهائي ملزم يقطع النزاع ويرفع الخصام .

ثانيا. التوصيات

1. ضرورة تنظيم أحكام الوساطة في الأحوال الشخصية وذلك من خلال تشريع قانون ينظم أحكامها لأهميتها في واقع الإصلاح الأسري بعد الرجوع إلى التشريعات العربية او الدولية والافادة من تنظيمها لموضوع الوساطة في نطاق الأحوال الشخصية، وإن تعذر ذلك فإننا نقترح للمشرع العراقي تضمين قانون الأحوال الشخصية النافذ نصوص قانونية تتيح للخصوم اللجوء للوساطة في المنازعات التي تقبل ذلك، مع ضرورة تشريع تعليمات تنظم عمل الوسطاء الأسريين من حيث آلية اختيارهم ومدة إنجاز مهامهم وبيان حقوقهم وواجباتهم .
2. إنشاء مراكز متخصصة لتدريب الوسطاء الأسريين وتكون مرتبطة بمجلس القضاء الأعلى ويكون هدفها تأهيل أشخاص لممارسة الوساطة الأسرية مع ضرورة رفد هذه المراكز بالخبرات الوطنية والأجنبية في مجال الإصلاح الأسري وذلك من أجل ضمان وجودة ونجاعة الوساطة الأسرية.
3. تضمين مناهج كليات القانون والحقوق تخصصات متعلقة بالوسائل البدلية لتسوية النزاعات لاسيما المعاصرة منها كالوساطة والتوجيه الأسري، وذلك من أجل إعداد كوادر مستقبلية ممكن أن تضطلع بهذه المهمة .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً- كتب اللغة :

1. *بن فارس احمد ، معجم مقاييس اللغة،ج6، دار الفكر، بيروت 1979.*
2. *الفيومي، احمد بن محمد ،المصباح المنير، ج2، دار الكتب العلمية ، بيروت (دات).*
3. *الجوهري، اسماعيل بن حماد،الصحاح، ج3، دار العلم للملايين، ط4،بيروت1987.*
4. *الفيروز آبادي ، الفيروز آباد محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت (دات) .*
5. *الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون1995.*

ثانياً- كتب الحديث الشريف:

1. *السجستاني ،سليمان بن الأشعث أبو داود (202هـ-275هـ) ، سنن أبي داود،(ت: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر،بيروت،(دات).*
2. *الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى (209هـ-279هـ) ،الجامع الصحيح سنن الترمذي، (ت: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(دات).*
3. *القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله (209هـ-273هـ)، سنن ابن ماجه، (ت:محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت(دات).*

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

4. *النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (204هـ-261هـ)، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(دات).*

ثالثاً- كتب الفقه والقانون:

1. *القائمي، علي، الأسرة وقضايا الزواج، ط3، دار النبلاء، بيروت 2004.*
2. *دحام ، زينب وحيد ، الوسائل البديلة لحل النزاعات ، مطبعة الثقافة، اربيل 2012.*
3. *السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الإلتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).*
4. *الحكيم ، عبد المجيد ، البكري، عبد الباقي، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، ج1،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد1980.*
5. *الأطرم، عبد الرحمن بن صالح ،الوساطة التجارية في المعاملات المدنية، ط1، دار اشبيلية، الرياض، 1995.*
6. *ابارين، علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.*
7. *رقيق ، حسن ، الدليل العلمي والعملي للوسيط الأسري، ط2، الدار المغربية للنشر، الدار البيضاء، 2019.*

رابعاً- الأطاريح ورسائل الماجستير:

1. *البطون ، بسام نهار، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العليا، الأردن 2013.*
2. *باوة ، آزاد حيدر، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، اربيل 2011.*
3. *حسين ،إسماعيل احمد ، بدائل الدعوى الشرعية، اطروحة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2017 .*
4. *الربابعة ، بسام سلمان ،الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن 2019.*
5. *سليمان، رولا تقي ،الوساطة لتسوية المنازعات المدنية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة عمان العالمية، الاردن 2008.*
6. *ليندة، سعدون ،الوسائل البديلة لحل النزاع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.*
7. *سفيان، سوالم ،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر2014.*
8. *عبد الكريم ،عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر1، الجزائر2012.*
9. *هوام، علاوة، الوساطة كبديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر 2013.*
10. *القطاونة،محمد احمد، دور الوساطة كإحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الاردن2008.*

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

خامساً-البحوث المنشورة:

1. *سليم، ابراهيم هزاع ،الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، كركوك المجلد (9) ، العدد (32)، ، 2020.*
2. *عليمي، احلام ، دور مؤسسة الوساطة في حل النزاعات الأسرية، بحث مقدم إلى مؤتمر عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (الحصيلة والآفاق)، جامعة محمد الأول ، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، المغرب 2015.*
3. *مولود ، أسماء ،الوساطة في القضايا الأسرية، بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، المغرب، العدد 3، 2013.*
4. *غزيول، أمحمد برادة ، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد(1)، 2013.*
5. *عبد الحفيظ ،آية أحمد ، نموذج الوساطة التحويلية، رؤية معاصرة لأحدث النماذج العلاجية المستخدمة في الوساطة الأسرية، بحث منشور في المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط ، كلية الخدمة الاجتماعية، المجلد (2) ، العدد (3) ، 2016.*
6. *المساعدة ، أيمن ،الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الرابع، 2004.*
7. *السيوف، ايهاب جمعة، الحياري، احمد ابراهيم، وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية)، الجامعة الأردنية، عمان ، المجلد 39، العدد 1، 2012.*
8. *آمال، بن سعدي، دور الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، بحث منشور في مجلة دهوك(العلوم الإنسانية والاجتماعية) جامعة دهوك، كلية القانون، المجلد18، العدد 1، 2015.*
9. *دربيسي ، جليلة، دور الوساطة الأسرية لحل المنازعات العابرة للحدود، بحث منشور في مجلة التحكيم والقضاء، المغرب، العدد 1، 2018.*
10. *شنان، حميد ، لمزاوير، نادية عمر ليمن، التطبيق العملي لتقنيات الوساطة في اجراء محاولة الصلح بين الزوجين، المعهد العالي للقضاء، المغرب (د.ت).*
11. *شنان، ختان عبد الحسن ، الوساطة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد (50) ، ج (1)، 2018.*
12. *سالم، رضية، مهارات حل المشكلات الزوجية، بحث منشور في مجلة منارة الإسلام، السنة (45) ، العدد (531)، وزارة الأوقاف الإماراتية، الإمارات العربية المحتدة 2019.*
13. *فاضل، شروق عباس، النظام القانوني للوساطة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، المجلد12، العدد 2، 2016.*
14. *اللوزي، عادل سالم، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الانسانية والإجتماعية) ، جامعة مؤتة، الاردن ،العدد2، مج21، 2006.*

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

15. *بجي، فيصل، نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد (5) ، 2013.*
16. *عباد، لميس آليات الوساطة ورهان تعزيز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد 2، 2019.*
17. *بني سلامة، محمد، مقومات الوساطة الأسرية الناجحة: شذرات فى معالم البناء وآليات التفعيل، بحث منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، المغرب،العدد1، 2016.*
18. *بني سلامة، خلف، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت ،السنة 42، العدد2، 2018.*
19. *بدوي، منير محمود، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، بحث منشور في مجلة دراسات مستقبلية ، جامعة اسيوط ، مصر، السنة السادسة، العدد الثامن، 2003.*
20. *بونكاب، وفاء آلية تفعيل الوساطة الأسرية، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد (5)، 2017.*

سادساً- القوانين العراقية:

1. *قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم(188)لسنة1959وتعديلاته.*
2. *قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم(83) لسنة1969وتعدي*
3. *القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.*
4. *قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 وتعديلاته*

سابعا: المصادر الاجنبية:

Association of Family and Conciliation Courts، 1-Model Standards of Practice for Family and Divorce Mediation.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية